

89601 - هل يقاطع رحمه الذين يعملون المعاصي ؟

السؤال

هل يجوز لي مقاطعه أحد الأرحام بسبب تعامله بالربا ، وبيع أراضي لليهود ، ومطعمه حرام ؟ وهل يجوز طرح السلام عليه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

أوجب الله صلة الأرحام وحرّم قطيعتها ، قال تعالى : (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ) النساء/36 ، وقال تعالى : (وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ) الروم/38 ، وقال تعالى : (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) النساء/1 .

والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ، وهي توجب صلة الأرحام ، وتُحرّم قطيعتها ، وقد لعن الله قاطع الرحم ؛ قال تعالى : (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ) محمد/22،23 .

فقطيعة الرحم كبيرة من كبائر الذنوب بلا خلاف يُعلم .

ثانياً :

الهجر للمسلم إما أن يكون على أمرٍ من أمور الدنيا ، كالشجار بسبب الأولاد ، وإما أن يكون بسبب أمرٍ شرعي ، كفعل بدعة أو ارتكاب معصية .

فإن كان بسبب أمرٍ دنيوي ، فلا يحل الهجر لأكثر من ثلاثة أيام ، مع أنه ممنوع أصلاً ، وإن كان بسبب شرعي فيجوز البقاء على الهجر لأكثر من ذلك ، حتى يدع بدعته أو يتوب من معصيته .

وقد يكون الهجر بسبب البدعة أو المعصية ، سبباً في أن يزيد المهجور في بدعه ومعاصيه ، ولا يحقق المصلحة في الهجر ؛ فحينئذٍ لا يجوز الهجر ؛ لأن الهجر شرع لغاية التأديب والتنفير عن الاستمرار في المخالفة للشرع ، فإذا لم يحقق مقصوده فلا يهجر ، بل يسلك طرقاً أخرى في الإنكار ، كالترغيب والترهيب والموعظة الحسنة أو الهدية ، وغير ذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

"وأما هجر التعزير فمثل هجر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه الثلاثة الذين خُلِفوا ، وهجر عمر والمسلمين لصبيغ ، فهذا من نوع العقوبات ، فإذا كان يحصل بهذا الهجر حصول معروف أو اندفاع منكر : فهي [يعني : عقوبة الهجر] مشروعة ، وإن

كان يحصل بها من الفساد ما يزيد على فساد الذنب ، فليست مشروعة" .
 " مجموع الفتاوى " (28 / 216 ، 217) .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - وقد سئل عن الموقف ممن يفعل بعض الكبائر - :
 "من يتهم بهذه المعاصي تجب نصيحته وتحذيره منها ومن عواقبها السيئة ، وأنها من أسباب مرض القلوب وقسوتها وموتها ،
 أما من أظهرها وجاهر بها : فالواجب أن يُقام عليه حدُّها ، وأن يُرفع أمره إلى ولاية الأمور ، ولا تجوز صحبتهم ، ولا مجالستهم ،
 بل يجب هجرهم لعل الله يهديهم ويمنُّ عليهم بالتوبة ، إلا أن يكون الهجر يزيدهم شرّاً : فالواجب الإنكار عليهم دائماً
 بالأسلوب الحسن والنصائح المستمرة حتى يهديهم الله ، ولا يجوز اتخاذهم أصحاباً ، بل يجب أن يستمر في الإنكار عليهم
 وتحذيرهم من أعمالهم القبيحة" .
 " فتاوى إسلامية " (4 / 520) .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :
 "فإن كان في الهجر مصلحة أو زوال مفسدة بحيث يكون رادعاً لغير العاصي عن المعصية ، أو موجباً لإقلاع العاصي عن
 معصيته ، كان الهجر حينئذٍ جائزاً ، بل مطلوباً طلباً لازماً ، أو مرغباً فيه ، حسب عظم المعصية التي هجر من أجلها... .
 أما اليوم فإن كثيراً من أهل المعاصي لا يزيدهم الهجر إلا مكابرة وتمادياً في معصيتهم ، ونفوراً وتنفيراً عن أهل العلم والإيمان
 ؛ فلا يكون في هجرهم فائدة لهم ولا لغيرهم .
 وعلى هذا فنقول :

الهجر دواء يستعمل حيث كان فيه الشفاء ، وأما إذا لم يكن فيه شفاء ، أو كان فيه إشفاء - وهو الهلاك - : فلا يستعمل .
 فأحوال الهجر ثلاث :

إما أن تترجح مصلحته : فيكون مطلوباً .

وإما أن تترجح مفسدته : فينهي عنه بلا شك .

وإما أن لا يترجح هذا ولا هذا : فالأقرب النهي عنه ؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه
 فوق ثلاثة) " .

" مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين " (3 / السؤال رقم 385) .

وقال الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - :

"هجر المؤمن لا يجوز فوق ثلاثة أيام إذا كان على أمر من أمور الدنيا ، بل عليه أن يصالح أخاه وأن يُسلِّم عليه إذا لقيه ، ومع
 أنه لا ينبغي ابتداءً أن يهجر على أمر من أمور الدنيا ، ولكن لو حصل شيء من الهجر : فإنه لا يتجاوز ثلاثة أيام ، وهذا هو
 المراد بالحديث : (لا يحلُّ لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث) يعني : إذا كان الهجر على أمر من أمور الدنيا .
 أما إذا كان الهجر لأجل معصية ارتكبها ذلك المهجور ، وكانت هذه المعصية من كبائر الذنوب ، ولم يتركها : فإنه يجب
 مناصحته وتخويفه بالله عز وجل ، وإذا لم يمتنع عن فعل المعصية ولم يتب : فإنه يُهَجَر ؛ لأن في الهجر تعزيراً له وردعاً له
 لعله يتوب ؛ إلا إذا كان في هجره محذور ؛ بأن يُخشى أن يزيد في المعصية وأن يترتب على الهجر مفسدة أكبر ؛ فإنه لا يجوز

هجره في هذه الحالة ؛ فهجر العاصي إنما يجوز إذا كان من ورائه مصلحة ولا يترتب عليه مضرة أكبر" .
 "المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان" (1 / 273 ، 274) .

ثالثاً :

حكم السلام على صاحب البدعة والمعصية حكم الهجر ، والأمر يدور على المصلحة وانتفاع المهجور ، فإن كان الهجر يحدث فيه تغييراً للأفضل ، فيُلحق السلامُ بالهجر فلا يسلّم عليه ، فإن كان الهجر غير مؤثر فيه : تُرك الهجر وتُرك الامتناع عن السلام .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – :

الهجر إذا كان فيه مصلحة بالنسبة للفاسق : فاهجره ، وإلا لا تهجره ، لو مررت بشخصٍ يشرب الدخان – والدخان معصية وحرام ، والإصرار عليه ينزل صاحبه من مرتبة العدالة إلى مرتبة الفسوق – : سلّم عليه إذا رأيت أن هجره لا يفيد ، سلّم عليه ربما إذا سلمت عليه ووقفت معه وحدثته بأن هذا حرام ، وأنه لا يليق بك : ربما يمتثل ويطفئ السجارة ولا يعود ، لكن لو أنك لم تسلّم عليه ، كبر ذلك في نفسه وكرهك وكره ما تأتي به من نصيحة ، حتى لو أصر على المعصية : سلّم عليه وانصحه .
 "لقاءات الباب المفتوح" (165 / السؤال رقم 8) .

والله أعلم